

## وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٤٧٩ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى والتوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقوانين المعدلة له ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق والقرارات الوزارية المعدلة لها ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٨/١٤ بإنشاء مكاتب للشهر العقارى والذي عمل به اعتباراً من ١٩٤٧/١/١ ؛

وعلى القرار الوزارى الصادر بتاريخ ١٩٨١/١٢/٢٨ بإنشاء مأمورية للشهر العقارى والتوثيق بمركز ساقلته - محافظة سوهاج والذي عمل به اعتباراً من ١٩٨١/٣/١ ؛

وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٤ بتنظيم مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ؛

وعلى مذكرة رئيس قطاع الشهر العقارى والتوثيق المؤرخة فى ٢٠١٤/٣/١٦ ؛

قرر:

( المادة الأولى )

ضم ودمج مأمورية الشهر العقارى بساقلته مع فرع توثيق ساقلته بمكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج تحت مسمى «مأمورية الشهر العقارى والتوثيق بساقلته» ، تتبع مكتب الشهر العقارى والتوثيق بسوهاج ، ويشمل اختصاصها الحدود الإدارية لمركز شرطة ساقلته شهراً وتوثيقاً .

( المادة الثانية )

يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات .

( المادة الثالثة )

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٤/٥/١

صدر فى ٢٩/٣/٢٠١٤

وزير العدل

المستشار/ نير عبد المنعم عثمان